



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الاثنين ٧ صفر سنة ١٤٤٦ هـ. الموافق ١٢ آب سنة ٢٠٢٤ م

رقم العدد: ٥٩٤٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٩٤٥) ***** الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٢

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤

تعليمات البعثات الدراسية لأبناء المعلمين في وزارة التربية والتعليم

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ - تعليمات البعثات الدراسية**لأبناء المعلمين في وزارة التربية والتعليم / صادرة بمقتضى المواد (٦) و (٨)****و (٩/ب) و (١٤) من نظام البعثات لأبناء المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤**

المادة ١- تُسمّى هذه التعليمات (تعليمات البعثات الدراسية لأبناء المعلمين في وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٢٤) ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

النظام : نظام البعثات لأبناء المعلمين في وزارة التربية والتعليم.

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

الوزير : وزير التربية والتعليم.

المُنسق : الموظف الذي يسميه الوزير من قسم بعثات الطلبة في الوزارة للغايات الواردة في هذه التعليمات.

طلب : الطلب الإلكتروني الذي يقدم إلى وحدة تنسيق الاستفادة القبول الموحد للاستفادة من البعثة.

ب- تُعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- أ- يحق للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية (الامتحان العام) أو ما يعادلها للعام الدراسي ذاته وفق السياسة العامة للقبول الموحد المنافسة على الاستفادة من المقاعد المخصصة للبعثة شريطة تقديم طلب الاستفادة.

ب- يحق للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية (الامتحان التكميلي) المنافسة على الاستفادة من المقاعد المخصصة للبعثة في العام الدراسي الذي يلي حصولهم على الشهادة وفق السياسة العامة للقبول الموحد شريطة تقديم طلب الاستفادة.

- المادة ٤- أ- يُقدّم طلبُ الاستفادة إلى وحدة تنسيق القبول الموحد وفق السياسة العامة للقبول الموحد.
- ب- تُعتمد المحافظة التي تقدّم فيها مقدم طلب الاستفادة لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة أساساً لتوزيع مقاعد البعثة للعام الذي يتقدم فيه بطلب الاستفادة، وتوزّع مقاعد البعثة على محافظات المملكة وفقاً لأعداد المتقدمين من كل محافظة أما الأردنيون الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية العامة غير الأردنية، فيُعاملون وحدةً واحدةً إلى جانب المحافظات أيّاً كان مصدر الشهادة لغايات التنافس، للعام الذي يتقدمون فيه بطلبات الاستفادة.
- ج- يُرتّب المتقدمون تنازلياً على مستوى المملكة وفق تسلسل معدلاتهم في شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية، ويُقبلون في التخصص وفق السياسة العامة للقبول الموحد، مع مراعاة عدد المقاعد المُخصّصة لكل محافظة.
- د- يستثنى المتقدمون الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية العامة غير الأردنية من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة وتطبق بشأنهم أحكام المادة (٥) من هذه التعليمات.

المادة ٥- أ- تحسب النسبة المئوية المخصصة لكل محافظة من مجموع مقاعد البعثة على النحو التالي:-

$$\frac{\text{مجموع المتقدمين بطلبات الاستفادة من المحافظة}}{\text{مجموع المتقدمين بطلبات الاستفادة من جميع المحافظات}} \times 100\%$$

ب- يحسب عدد المقاعد التي ستُخصص لكل محافظة على النحو التالي:-

النسبة المئوية المخصصة لكل محافظة والمشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة × مجموع عدد المقاعد المُخصّصة للطلبة في الجامعات أو الكليات (حسب مقتضى الحال).

ج- ١- يُحدّد عدد المقاعد التي ستُخصّص للطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة غير الأردنية في الجامعات أو الكليات (حسب مقتضى الحال) وفق المعادلة التالية:-

النسبة المئوية المقررة لهذه الفئة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات $\times$ عدد المقاعد الكلية المُخصّصة للطلبة في الجامعات أو الكليات (حسب مقتضى الحال).

٢- تُوزّع المقاعد المُخصّصة للطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة غير الأردنية على تخصصات الجامعة أو الكلية الواحدة - حسب مقتضى الحال - بواقع مقعد واحد في كل كلية من كليات الجامعة الواحدة على ألا يتجاوز عدد المقاعد المُخصّصة لهذه الفئة العدد المحدد في البند (١) من هذه الفقرة في الجامعة أو الكلية الواحدة حسب مقتضى الحال.

المادة ٦- على الرغم مما ورد في المادة (٥) من هذه التعليمات:-

أ- توزع مقاعد الطب البشري وطب الأسنان ودكتور الصيدلة والصيدلة على الطلبة الحاصلين على أعلى المعدلات في شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية في كل محافظة للعام الذي يتقدمون فيه بطلب الاستفادة ووفقاً للفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة.

ب- تحسب النسبة المئوية المخصصة لكل محافظة من مقاعد الطب البشري وطب الأسنان ودكتور الصيدلة والصيدلة على النحو التالي:-

مجموع المتقدمين بطلبات الاستفادة من الحقل الطبي / الصحي من المحافظة

$\times 100\%$

مجموع المتقدمين بطلبات الاستفادة من الحقل الطبي / الصحي من جميع المحافظات

ج- يُحدّد عدد المقاعد المخصص لكل محافظة من مقاعد الطب البشري وطب الأسنان ودكتور الصيدلة والصيدلة على النحو التالي :-

(النسبة المئوية لكل محافظة وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة $\times$ عدد المقاعد الكلية المُخصّصة للطلبة في التخصص الواحد في الجامعات).

د- يُستثنى المتقدمون الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية العامة غير الأردنية من القبول في التخصصات التالية :-

١- الطب.

٢- طب الأسنان.

٣- دكتور الصيدلة.

٤- الصيدلة.

٥- أي تخصص آخر في أي جامعة يقل عدد المقاعد المُخصَّصة له عن ثلاثة مقاعد وفق السياسة العامة للقبول الموحد.

هـ- تُخصَّص ثلاثة مقاعد في تخصص الهندسة للطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة غير الأردنية في الجامعات الأردنية الرسمية بواقع مقعد واحد في الجامعة الواحدة.

المادة ٧- أ- تكون الأولوية لقبول المتقدمين في التخصصات وفق تسلسل معدلاتهم في شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها تنازلياً ووفق الخيار وعدد المقاعد المُخصَّصة لكل محافظة، وفي حال لم يُقبل المتقدم وفقاً لخياره الأول الوارد في طلب الاستفادة بسبب اكتمال عدد المقاعد المُخصَّصة للتخصص، يُنظر في خياراته التالية بالترتيب.

ب- في حال تساوي متقدمين اثنين فأكثر من المحافظة نفسها في معدل شهادة الدراسة الثانوية العامة تتم المُفاضلة بينهم وفق عدد سنوات الخدمة الفعلية الأعلى لوالد أو والدة المتقدم.

ج- في حال عدم قبول المتقدم في أي من الخيارات الواردة في طلب الاستفادة نتيجة لسوء اختياره وكان ترتيبه وفق معدله في شهادة الدراسة الثانوية العامة أعلى من أدنى معدل قبل في محافظته أو يساويه وقيل في تخصص ما وفق السياسة العامة للقبول الموحد، فيُضاف على المقاعد المُخصَّصة لمحافظة.

د- يجوز شمول الطالب الحاصل على أكثر من قبول تنافسي ضمن طلب القبول الموحد في مقاعد البعثة المُخصَّصة لمحافظةه شريطة أن يكون ترتيبه وفق معدله في شهادة الدراسة الثانوية العامة أعلى من أدنى معدل قبل في تلك المحافظة أو يساويه أيًا كان التخصص، وألا يتجاوز عدد المقاعد المُخصَّصة للمحافظة.

- هـ- للطالب الحاصل على أي قبول تنافسي آخر بعد إعلان نتائج القبول الموحد أن يتقدم إلى المديرية بطلب لشموله في مقاعد البعثة المخصصة لمحافظةه على النموذج الإلكتروني المنشور على موقع الوزارة شريطة أن يكون ترتيبه وفق معدله في شهادة الدراسة الثانوية العامة أعلى من أدنى معدل قبل في تلك المحافظة أو يساويه أيًا كان التخصص وألا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة للمحافظة.
- و- في حال توافر شواغر في بعض التخصصات بعد استكمال طلبات الاستفادة جميعها، تُملأ هذه الشواغر من المتقدمين الذين لم يقبلوا في البعثة على مستوى المملكة تنازلياً وفق معدلاتهم في شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية مع مراعاة المقاعد المخصصة لكل محافظة.

المادة ٨- للوزارة شمول مقدم طلب الاستفادة الحاصل على قبول في الجامعة الألمانية الأردنية وجامعة الحسين التقنية وجامعة العلوم الإسلامية العالمية بالمنافسة على الاستفادة من المقاعد المخصصة للبعثة؛ شريطة أن يكون ترتيبه وفق معدله في شهادة الدراسة الثانوية العامة أعلى من أدنى معدل قبل في محافظته أو يساويه أيًا كان التخصص، وألا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لتلك المحافظة.

- المادة ٩- أ- يكون مكان عمل المُنسق في وحدة القبول والتسجيل في الجامعة، ويرتبط برئيس قسم بعثات الطلبة في إدارة العلاقات الثقافية والعامة أو أي إدارة تحل محلها.
- ب- إضافة إلى المهام المنصوص عليها في هذه التعليمات يُنظر بالمنسق المهام الواردة في بطاقة الوصف الوظيفي الخاصة بوظيفته.

المادة ١٠ - أ- على الطالب بعد صدور قرار الموافقة على ابتعاثه في الجامعة أو الكلية مراجعة المُنسق لاستكمال إجراءات الاستفادة من البعثة، بتقديم سند كفالة مُنظم أمام الكاتب العدل والعقد المُعدّ لهذه الغاية مُوقَّعًا وفقًا لأحكام النظام، مرفقًا الوثائق التالية خلال المدة المُحدَّدة في إعلان الوزارة:

١- شهادة عدم محكومية تفيد أن الطالب غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة.

٢- الوصل المالي للرسوم الجامعية للفصل الدراسي الأول من العام الدراسي الأول مختومًا حسب الأصول من الجامعة أو الكلية.

ب- على الطالب عند التحاقه بالجامعة أو الكلية تسجيل المواد الدراسية للفصل الدراسي الأول من العام الدراسي الأول ودفع الرسوم المُقرَّرة والاحتفاظ بالوصل المالي إلى حين استكمال الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتسليمها معًا إلى المُنسق.

ج- على المُنسق بعد استلام الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة رفع نسخة منها إلى المديرية؛ لغايات إعادة رسوم الساعات الدراسية المدفوعة وصرف المبلغ الشهري وبديل الكتب.

د- تُدفع رسوم الساعات الدراسية المُعتمدة المُسجلة إلى الجامعة أو الكلية حسب مقتضى الحال بموجب مطالبة تُرد من أي منهما إلى الوزارة.

هـ- يُصرف للطالب المبلغ الشهري لمدة أربعة أشهر عن كل فصل دراسي وشهرين عن الفصل الصيفي.

و- يكون الحد الأعلى لعدد الأشهر التي يتقاضى الطالب المبلغ الشهري عنها على النحو التالي:-

(عدد سنوات الدراسة المُقرَّرة للتخصص × ١٠)

المادة ١١ - في حال انسحاب المُتقدم قبل صدور قرار الموافقة على ابتعاثه يُحذف اسمه من قيود الوزارة ولا يترتب عليه أي التزامات منصوص عليها في النظام وهذه التعليمات.

المادة ١٢ - أ- للطالب تأجيل دراسته شريطة موافقة الجامعة أو الكلية واللجنة الفنية.

ب- على الطالب تسليم المُنسق صورة عن موافقة الجامعة أو الكلية على تأجيل دراسته لرفعها مع طلبه لإيقاف البعثة طيلة فترة التأجيل إلى المديرية.

ج- عند انتهاء مدة تأجيل الدراسة، على الطالب إبلاغ المُنسق بانتظامه في الدراسة مجدداً؛ ليقوم بمخاطبة المديرية وإعادة شموله بالبعثة.

المادة ١٣ - إذا انسحب الطالب من المواد الدراسية التي سجلها للفصل الدراسي بعد انتهاء مدة سحب المواد الدراسية وإضافتها وكانت الوزارة قد دفعت رسومها، فإن هذه الساعات الدراسية المسحوبة تُعدّ من الساعات الدراسية المُعتمدة للتخصص، ويتحمل الطالب رسومها عند إعادة تسجيلها.

المادة ١٤ - أ- في حال رغب الطالب بتغيير تخصصه عليه أخذ موافقة اللجنة العليا بناءً على تنسيب اللجنة الفنية ومراجعة المُنسق وتسليمه كشف علامات الجامعة أو الكلية وموافقة أي منهما على تغيير التخصص.

ب- يستمر الطالب بالاستفادة من البعثة في التخصص الجديد ويتحمل رسوم الساعات الدراسية التي لم يتم معادلتها نتيجة تغيير التخصص.

المادة ١٥ - أ- يجوز للطالب الانتقال من جامعة إلى جامعة أخرى أو من كلية إلى كلية أخرى شريطة الحصول على قبول من الجامعة أو الكلية، وإحضار كشف علامات من الجامعة أو الكلية المُنتقل منها، وتسليمهما إلى المُنسق لرفعها إلى المديرية للحصول على موافقة اللجنة العليا بناءً على تنسيب اللجنة الفنية.

ب- يستمر الطالب بالاستفادة من البعثة في الجامعة أو الكلية المُنتقل إليها ويتحمل رسوم الساعات الدراسية التي لم يتم معادلتها نتيجة تغيير الجامعة أو الكلية المقبول فيها.

المادة ١٦ - للطالب دراسة الفصل الصيفي في جامعة أو كلية أخرى غير التي تم ابعثائه للدراسة فيها مع استمرار استفادته من البعثة، على أن تدفع رسوم الساعات الدراسية المُعتمدة في أي من الجامعتين أو الكليتين؛ أيهما أقل، وشريطة موافقة الجامعتين أو الكليتين حسب مقتضى الحال.

المادة ١٧ - على الطالب التقيد بما يلي:-

- أ- المواظبة على الدراسة.
- ب- تزويد المُنسق بأي وثائق تُطلب منه.
- ج- قوانين وأنظمة وتعليمات الجامعة أو الكلية.
- د- مراجعة المُنسق عند بدء الفصل الدراسي المتوقع فيه تخرجه لاستلام إرشادات الحصول على براءة الذمة.
- هـ- الحصول على براءة ذمة من الجامعة أو الكلية عند التخرج وتسليم نسخة منها إلى المُنسق.

المادة ١٨ - تبت اللجنة العليا في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات بناء على تنسيب اللجنة الفنية.

المادة ١٩ - تُلغى تعليمات البعثات الدراسية لأبناء معلمي وزارة التربية والتعليم في الجامعات الأردنية الرسمية رقم (١) لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها.

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور عزمي محافظة

**